مع الركب وجاءت الى بلادها وهي محرمة وعدمت
النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت انها تكون في
حكم المحصر فتتحلل بالنية والذبح والحلق على ما تقرر في
احكام المحصر من حكم الموسر والمعسر والحرة والامة اما قلت
ذلك لان من صد عن طريق ووجد اخر وكان محرما
وكان الطريق الذي وجده اطول ففي شرح المهذب قال
صاحب الفروع والروياني وصاحب البيان وغيرهم
ان لم تكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل
وهذا المعنى بعينه موجود في مسئلتنا على الوجه الذي
قررناه والعذر الجامع لذلك عظم الضرر والمشقة وقد اختار
قاضي القضاة شرف الدين البارزي رحمه الله تعالى
في امر الحائض انها كذلك انتهت عبارة البلقيني في حواشي
الروضة بحروفها وليس فيها كما ترى بقاء الطواف
في ذمتها وانها بالاتيان به يتم به نسكها وعبارة
فتاوى البلقيني مسئلة امرأة حاضت ولم تطف
طواف الافاضة ورجعت الى القاهرة مثلا والدم مستمر
الى حين فراقها مصر هل تبقى على احرامها الى ان تعود الى
مكة

مكة وتطوف او تتحلل كالمحصر الجواب تتحلل كالمحصر
انتهت بحروفها ومنها نقلت وقد نقله غير واحد عن
البلقيني ولم يذكروا بقاء الطواف في ذمتها منهم ابن حجر
نفسه فقد نقله في الاحصار من الامداد وعبارته
ولاخذ البلقيني مما تقرر في الطريق ان الحائض لو
تعذر عليها طواف الافاضة والاقامة بمكة ورحلت محرمة
ثم تحللت اذا وصلت الى محل تعجز فيه عن العود الى مكة
وفيه كلام طويل بينته في الحاشية فاطلبه فانه مهم
انتهت وكذلك في الاحصار من التحفة ونظر فيه كما
تقدم مع جوابه فراجعه وكذلك الجمال الرملي في الاحصار
من نهايته وعبارة شرح البهجة له واستنبط البلقيني
من الاحصار عن الطواف ان الحائض اذا لم تطف للافاضة
ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة
وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت انها كالمحصر
فتحلل بالنية والحلق والذبح وايده بما في المجموع فيمن
صد عن طريقه ووجد اخر اطول منه ان لم يكن معه
نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل قال العراقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)